مع بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة اجتهادية
تكليفية هل يغلب ظن الموافقة وكذا الخلاف فيما لم ينتشر
وانه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه
ولا يشترط فيه امام معصوم ولابد له من مستند والا لم
يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح

مسالة

الصحيح امكانه وانه حجة وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون
لا حيث اختلفوا كالسكوتي وما ندر مخالفه وقال
الامام والآمدي ظني مطلقا وخرقه حرام فعلم تحريم
احداث ثالث والتفصيل ان خرقاه وقيل خارقان
مطلقا وانه يجوز احداث دليل وتاويل او علة ان
لم يخرق وقيل لا وانه يمتنع ارتداد الامة سمعا وهو
الصحيح لا اتفاقها على جهل ما لم تكلف به على الاصح
لعدم الخطا وفي انقسامها فرقتين كل يخطئ في
مسالة تردد مثارها هل اخطات وانه لا اجماع
يضاد اجماعا سابقا خلافا للبصري وانه لا يعارضه
دليل اذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون
وان موافقته خبرا لا تدل على انه عنه بل ذلك الظاهر
ان لم يوجد غيره

خاتمة

جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا

وكذا

وكذا المشهور المنصوص في الاصح وفي غير المنصوص تردد ولا يكفر
جاحد الخفي ولو منصوصا

الكتاب الرابع في القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند
الحامل وان خص بالصحيح حذف الاخير وهو حجة في
الامور الدنيوية قال الامام اتفاقا واما غيرها فمنعه
قوم عقلا وابن حزم شرعا وداود غير الجلي وابو حنيفة
في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وابن
عبدان ما لم يضطر اليه وقوم في الاسباب والشروط
والموانع وقوم في اصول العبادات وقوم الحاجي اذا لم
يرد نص على وفقه كضمان الدرك واخرون في العقليات
واخرون في النفي الاصلي وتقدم قياس اللغة والصحيح
حجة الا في العادية والخلقية والا في كل الاحكام
والا القياس على منسوخ خلافا للمعممين وليس النص على
العلة ولو في الترك امرا بالقياس خلافا للبصري ،،
وثالثها التفصيل واركانه اربعة الاصل وهو محل
الحكم المشبه وقيل دليله وقيل حكمه ولا يشترط دال على
جواز القياس عليه بنوعه او شخصه ولا الاتفاق على
وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما الثاني حكم الاصل

Copyright © King Saud University